

« مناطق توطين » مهجورة . وتصف نادين جورديمر تأثير ذلك على الاهالي في مقالة نشرتها « نيويورك تايمز » في ١٥ يناير ١٩٧١ : « خلال عشر سنوات تم ابعاد ٩٠٠٠ نسمة من السود في جنوب افريقية من بيوتهم . وعادة ما ينحون نوعاً من التعويض بدلًا من البيوت التي يخلفونها وراءهم لتمسحها البولوزر من الوجود ، ولكنهم لا يجدون بيوتا في المناطق التي ينقلون إليها: وفي أفضل الحالات، يزودون بممواد للبناء على أن يبنوا بيوتهم بأنفسهم ، وفي غضون ذلك يقيمون في خيم ، تمنع لهم او يشترونها بأنفسهم ، ويمكن ان يكون هناك ماء . ووقد في أماكن قرية من سكانهم ، ولكنهم غالباً ما يضطرون للسير مسافات بعيدة للحصول على هذه الضروريات . ورقة الأرض التي تمنع لهم يمكن ان تكون قرية من مدينة للبيض حيث يجدون عملاً ، ويمكن ان لا تكون كذلك — فلم تفك الحكومة في تأمين اعمال للذين يرغمون على الرحيل بدلًا من الاعمال التي فتحوها نتيجة للتغيير أماكن سكانهم . والظروف المادية للتوطين هي عملية وبدون استثناء يجعلهم يعيشون وكأنهم في عزلة لا يستطيعون فيها تأمين أكثر من الخبز والرهاص . وأصبح الصراع من أجل البقاء يعني البحث عن حطب لايقاد النار ودلو من الماء العذب النظيف للشرب ، وعشرين سنتاً لدفع اجرة السيارة لتنقل مريضاً الى العيادة ... »

وخلالما وافقت عليه الامم المتحدة ، تم الحق جنوب غرب افريقيا بجنوب افريقيا وطبقت فيها انظمة التمييز العنصري نفسها . ومن المفترض بالأفرقةين ان يرضوا بايجاد « بانتوستان » على رقة الأرض التي خصصت « لهم » ، في الوقت الذي يواصلون عملهم في مناطق البيض بشكل عابر دون ان يكون لهم أية حقوق في هذه المناطق .

وتقوم سياسة جنوب افريقيا على تحقيق هدف مزدوج يقضي بطرد الافريقيين من بيوتهم وارغامهم على التواجد في سوق العمل ليستخدمو كوقود للنمو الاقتصادي في جنوب افريقية . أما سياسة اسرائيل فهي أكثر توجهاً نحو اكتساب الاراضي والحلول مكان انسكان السابقين . وبالنسبة للاجئين قبل حرب ١٩٤٨ وبعدها طبقت قانون استيلاك اراضي الغائبين (١٩٥٠) . وبموجب هذا القانون تحول اراضي وأملاك الشخص الذي يعتبر « غائباً » إلى القائم على أملاك الغائبين . والغائب حسب القانون هو كل مواطن اسرائيلي ترك مكان اقامته في اي وقت بين الفترة ما بين ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ وبين يوم الغاء حالة الطوارئ ، هذا اذا (١) اقام ذلك الشخص في مكان كان قبل الاول من سبتمبر ١٩٤٨ خارج ارض اسرائيل ، او (٢) اذا اقام في مكان داخل ارض اسرائيل ولكنها كانت في ذلك الوقت خاضعة لاحتلال قوات معادية (العرب) . وبموجب هذا القانون فان الاشخاص الذين تركوا قراهم او طردتهم الاسرائيليون منها ، حتى ولو ظلوا في اماكن تخضع لسيطرة الاسرائيليين ، يمنعون من العودة الى قراهم ، وعلاوة على ذلك صودرت اراضيهم بأكملها . ومع ان القانون كان مؤرخاً ١٩٥٠ ، فقد كان له مفعول رجعي يعود الى ١٩٤٧ (مجموعة القوانين الاسرائيلية ، ١٩٥٠ ، مجلد ٣٧ ، ص ٨٦) .

ومن بين قوانين الطوارئ التي اصدرها وزير الدفاع في ١٩٤٩ قانون « مواد الطوارئ لاستغلال الاراضي البور » الذي منح بموجبه وزير الزراعة سلطة الاستيلاء على الاراضي انبور (الجريدة الرسمية ، ٢٧ ، ١٥ اكتوبر ١٩٤٨ (ب) ص ٣) . وقد طبق هذا القانون بالشكل التالي : كان وزير الدفاع يعلن ان منطقة ما هي « منطقة مغلقة » ، ثم يحظر الدخول اليها دون تصريح من الحاكم العسكري والا اعتبر ذلك انتهاكاً لامن البلد . ولـ « اسباب تتعلق بأمن الدولة » لم يكن يمنع أصحاب هذه المناطق اذونا بالاقامة في اراضيهم التي اعتبرت اراضي « بور » . وبعد ذلك كان وزير الزراعة يبدأ في ملاحتها بتشغيل عمال فيها او بتزييمها لطرف ثالث لفلاحتها . (صبري جريش ، العرب في اسرائيل ، ص ٥٦) . ويقول التقرير الذي وضعته لجنة التوفيق الفلسطينية التابعة